@ 169 @ | | (مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : | ! 2 2 ! . | | (من باب / 14 - أ / الأولى) لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها لا | شك أنه أولى بالحصول ، وأحرى بالوصول ، وأقوى للقبول . | | (وأن يكون) عطف على أن يستوي . | | (مستنَدُ انتهائه) بفتح النون ، أي محل استناد انتهاء الخبر ، وموضع اعتماد | الأثر | | (الأمر المشاهَد) أي المرئيّ المحقّق . | | (أو [17 - ب] المسموع) أي يكون آخر ما يؤول إليه الطريق ، ويتم عنده | الإسناد ، مثل : رأيت ، أو : سمعت من فلان . قيل : خصُهما بالذكر اعتباراً للغالب ، | وإلا فالشرط انتهاؤه إلى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس / الظاهرة من : | الذوق ، واللمس ، والشم ، والسمع ، والبصر ، كما يشعر به الكلام المصنف فيما | بعد . وقيل : خصهما لأن البحث في المتواتر من قوله [صلى ا عليه وسلم] ، | وفعله ، وتقريره ، لا في مطلق المتواتر ، والأول من المسموعات ، والثاني | والثالث من المبصَرات ، أو ترك غيرهما للمقايسة عليهما . وقيل : المراد | بالمشاهدة ما يقابل الغَيبة ، فيتناول مطلق الإحساس . | | فقوله : أو المسموع ، تخصيص بعد تعميم لتعلق أكثر الأخبار به ، وهذا هو | الشرط الرابع . والمراد أنّ ما سُوِّغ نقله عنه [صلى ا عليه وسلم] يشترط أن ينتهي إلى الحِس |